الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـــدل **الحمـد لله**

محكمـة التعقيـب

عدد القضيـــة 72755

تاريخـــه :2020/05/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/02/08 تحت عدد 7436 من الأستاذة "ن. الد. " المحامية لدى التعقيب

نيابة عن" ح.ب. "قاطنة با...محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة" ن. الد. "الكائن ..

ضد 1-"م. ب.". 2 –"الز.الن. "

مقرهما ...

ينوبهما الأستاذ "ص.الخ. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 24282 الصادر بتاريخ 2016/11/30 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهما وتغريم المستانف ضدها لفائدتهما بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

المـــحـكـــمـــة

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه"على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق من ضمنها نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا سقط طعنه"

وحيث حدد الفصل 252 من م م م ت نسخ الأحكام في صنفين هما النسخة التنفيذية والنسخة المجردة واستقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار الأحكام داخلة في تعداد الحجج الرسمية على معنى مقتضيات الفصل 443 من م م م ت بحيث لا تعتبر نسخها قانونية إلا إذا شهد المأمور العمومي المأذون بذلك بمطابقتها للأصل وأن المأمور العمومي المخول لذلك هو العدل المنفذ لا غيره (قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة في القضية عدد 375 بتاريخ 18 جانفي 2018).

وحيث ثبت ان النسخة من الحكم المطعون فيه المدلى بها لا تتوفر على هذه المقومات اذ كانت نسخة ضوئية وعليه فانها لا تحقق الغاية التي سعى المشرع الى تحقيقها عند اشتراطه تقديم نسخة قانونية من السند المذكور "وهي تمكين المحكمة من الاطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيها لممارسة اجراء رقابتها عليها" (قرار تعقيبي مدني عدد 70265.99 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2000/04/27)

وحيث طالما كانت الصورة الضوئية من الحكم المدلى بها غير قانونية بما يتعذر معه اعتمادها للتحري في جدية الخروقات المنسوبة لقضاء الأصل ،فانه لا يسع هذه المحكمة والحالة ما ذكر الا اعتبار ان الطاعن لم يلتزم بموجبات الفصل 185 م م م ت

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

<u>ولهاته الاسباب</u>

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **18 ماي 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارتين **السيدتين مريم البكوش و عربية الطويهري** و بحضور المدعي العام السيد **رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني .**

وحرر في تاريخه